

الحكم الفقهي لتعلم أحكام التجويد

للدكتور صلاح محمد سالم أبو الحاج

Abstract

This research deals with an important issue to every muslim which is the adjudication of learning recitation the Holy Koran . In this study you will notice that I looked in language books, Holy Koran explication books, hadith books, Islamic jurisprudence books and recitation books. There are two different views disregarding adjudication. One of them said that it is heresy, the other said it is imposition to every muslim. But the majority of our great islam scientist said that it is sunna and agreeable. I tried in this study to give preponderance that it is indeed sunna and agreeable according to what our great scientist said .

خلاصة البحث

إن هذا البحث يعرض في مسألة تمس كل مسلم ومسلمة، وهي حكم تعلم أحكام التجويد لأحاد المسلمين، وبقدر حاجة الناس للأمر تكون أهميته؛ لذلك كانت هذه الدراسة متأنية، تتبعت فيها كتب اللغة والتفسير والحديث والفقه والتجويد؛ لأصل إلى تقرير شاف واف فيها، يرضى به كل قارئ منصف، بعد أن غلت فيه طوائف فجعلته فئة منهم بدعة، وجعلته أخرى فرض على كل مسلم، وهذا مخالف لما عليه جمهور علماء الأمة من سنته واستحبابه، ولتنقيح ذلك وترجيح الصواب فيه، كانت الدراسة في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة:

التمهيد: في أقسام الحكم الشرعي:

المبحث الأول: في نصوص القرآن الدالة على الترتيل، عرضت فيها أقوال المفسرين من التابعين ومن بعدهم في تفسير الآيتين الوارد فيهما لفظ الترتيل، وكان محتوى كلام المفسرين في أن معناه: إن الله أنزل القرآن شيئاً بعد شيء على حسب ما تقضيه الحاجة، ولئلا يكون على الناس في حفظه والتزام أحكامه مشقة وعسر، فكان

في ذلك تبييناً لما فيه الأحكام وتفصيلاً، ولم يرد أن المقصود فيها هو قراءة القرآن بأحكام التجويد، حتى يستدل بهما على وجوبه.

المبحث الثاني: في الأحاديث الواردة في ترتيب القرآن، عرضت فيها لأبرز الأحاديث الواردة في ذلك مع كلام الشراح عليها، وخلاصة كلامهم أن فيها بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من القراءة للقرآن وحضه على العناية بقراءة القرآن والاعتناء به، وتزيين الأصوات به، ولا يوجد في كلامهم ما يدل على إفادة هذه الأحاديث للوجوب.

المبحث الثالث: في أقوال العلماء في استحباب وسنية قراءة القرآن بالترتيب عرضت فيها أقوال علماء المذاهب الأربعة المتبعة، فكانت نصوصهم صريحة في سنية واستحباب قراءة القرآن بأحكام التجويد، ومعلوم أن التعلم فرع العمل.

المبحث الرابع: في الإجماع على سنية واستحباب الترتيب، عرضت فيه معنى الإجماع عند الأصوليين، ونص الإمام النووي τ على الإجماع في سنية واستحباب الترتيب، وأن واقع الأمة في الماضي والحاضر، مؤيد لهذا الإجماع.

المبحث الخامس: في أن تعلم أحكام ترتيب القرآن فرض كفاية، حققت فيها أن حاله ككثير من العلوم فرض كفاية إن قام به البعض سقط عن الباقيين، وأنه يكون فرض عين على من تخصص فيه أي صاحب كل قراءة ورواية، وإن كان تعلمه وقراءته لعامة المسلمين سنة.

المبحث السادس: في معنى بيت الجزري في حكم تعلم التجويد، وهو: الأخذ بالتجويد حتم لازم.... وقد توهم البعض أن يفيد الوجوب، فذكرت كلام كبار الشراح المعتمدين فقهاء كركيا الأنصاري الشافعي وعلي القاري الحنفي في أنه فيما يغير معنى الآيات فيعكسها، أو لا يميز بين الحركات، وأيضاً في أنهم حملوه على أهل الاختصاص.

المبحث السابع: في ذكر أدلة القائلين بوجوب تعلم التجويد مع الرد عليها، عرضت فيها أبرز حججهم وذكرتهم وجوه تفنيدها وردّها.

الحمد لله الذي أنزل القرآن مفرقاً مرتلاً، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، المجدود لكتابه العظيم، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

ويعد:

إننا نطالع اهتماماً كبيراً بعلم التجويد من بين العلوم الشرعية الأخرى، لا سيما بعد الاهتمام بإنشاء دور للقرآن في كثير من المساجد، وإقامة جمعيات خاصة تعنى بتحفيظ كتاب الله، وتعليم أحكام

قراءته؛ لذلك كثرت الكتب المؤلفة في تجويد القرآن، وبيان أحكامه، نفع الله بهذه الجهود الطيبة المسلمين، وجعلها منارة للمؤمنين.

رغم كل هذا نجد فئة من الناس المنتسبين إلى العلم يدعون أن تعلم أحكام التجويد بما فيه من إخفاء وإظهار ومد وغيرها بدعة لم يقيم بها رسول الله ﷺ مع صحابته الكرام، وإنما ينبغي قراءة القرآن كل على حسب سليقته، وسقوط هذا الدعوى واضح وبيّن لمن يعلم أن هذه القراءات بالكيفيات التي نقلت فيها إلينا هي موقوفة لا اجتهاد فيها، وهذا محل اتفاق فيما أعلم عند المشتغلين بالقراءات، فإذا ثبت هذا علم أن رسول الله ﷺ علمها للصحابة V ومن ثم نقلت إلينا، بالإضافة لما سيأتي من الأحاديث الواردة في كيفية قراءة رسول الله، وأخذ الصحابة T منه ذلك.

والناظر في كتب التجويد المعاصرة يجدها متوافقة بما فيها من أحكام، لا سيما في مسألة حكم تعلم أحكام التجويد إلى حد كبير؛ إذ منهم⁽ⁱ⁾: مَنْ جعله فرض عين على كل مَنْ يريد قراءة القرآن أو شيء منه، ومنهم⁽ⁱⁱ⁾: مَنْ جعله واجباً، إلى غير ذلك.

وأمام هذين الرأيين المغالين بهذا الحكم الشرعي، المدعي أحدهما بدعية تعلمه، والثاني فرضيته على كل مسلم ومسلمة، حاله بذلك كحال الصلاة وغيرها من الأحكام الشرعية. ومعلوم أن كل علم يؤخذ من أهله، وهذه المسألة مسألة فقهية، يسأل عنها المشتغلون بالفقه لا القراءة، وبمراجعة هذه الجزئية في كتب الفقه وغيرها، نلاحظ أن كلا الرأيين السابقين مخالف لما عليه جمهور العلماء سلفاً وخلفاً من سنته واستحبابه كما سيأتي؛ لذلك كان من الواجب بيان هذا الحكم وعرضه أمام المتخصصين والطالبين؛ ليكونوا على بصيرة من ذلك.

أقسام الحكم الشرعي

قبل الشروع في مادة هذا البحث ينبغي التنبيه ببيان أقسام الحكم الشرعي؛ وضابط كل منها، لنرى مدى انطباق هذه القيود والضوابط على الأحكام التي ستأتي في المسألة فيما بعد، وأكتفي بذكر أقسامه عند الحنفية والشافعية؛ لما فيه من عرض لرأي الفقهاء والمتكلمين من الأصوليين في المسألة.

أولاً: أقسام الحكم الشرعي عند الحنفية هي:

1. **الفرض:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك ثابت بدليل قطعي. وحكمه: أنه يعاقب تاركهما إلا أن يعفو الله عنه.

2. **الواجب:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك مع منع الترك ثابت بدليل ظني. وحكمه: أنه يعاقب تاركهما إلا أن يعفو الله عنه.
- والفرق بين الفرض والواجب: أن الفرض لازم لعلماً وعملاً حتى يكفر جاحده، والواجب لازم عملاً لا علماً، فلا يكفر جاحده، بل يفسق إن استخف بأخبار الأحاد غير المؤولة، وأما المؤولة فلا.
3. **السنة:** وهو إن كان الفعل أولى من الترك بلا منع الترك، وهذا إذا كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين وإلا فنفل ومندوب. وحكمها: أن السنة نوعان:
الأولى: سنة الهدى: وتركها يوجب إساءة وكرهية؛ كالجماعة والأذان والإقامة ونحوها.
والثانية: سنة الزوائد؛ وتركها لا يوجب ذلك كسنة النبي ﷺ في لباسه وقيامه وقعوده.
4. **الحرام:** وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل ثابت بدليل قطعي. وحكمه العقاب على فعله.
5. **المكروه:** وهو إن كان الترك أولى من الفعل مع منع الفعل ثابت بدليل ظني. وحكمه: أن المكروه نوعان:
الأول: مكروه كراهة تنزيه: وهو إلى الحل أقرب.
والثاني: مكروه كراهة تحريم: وهو إلى الحرمة أقرب.
6. **المباح:** وهو ما استوى فيه الفعل والترك⁽ⁱⁱⁱ⁾.
ثانياً: أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة عند الشافعية:
 1. **الواجب:** وهو ما يرد باقتضاء الفعل إن اقترن به الإشعار بعقاب على الترك.
 2. **المندوب:** وهو ما يرد باقتضاء الفعل ولم يقترن بعقاب على الترك.
 3. **الحرام:** وهو ما يرد باقتضاء الترك وأشعر بالعقاب على الترك.
 4. **المكروه:** وهو ما يرد باقتضاء الترك ولم يشعر بالعقاب على الترك.
 5. **المباح:** وهو ما ورد في ...
 6. **التخيير بين الفعل والترك^(iv).** ويفهم من كلامهم أنه لا بدّ في الواجب من فعل يكون على تركه عقاب لمن لا يقوم به. وأما السنة فيكتفى فيها بالفعل الذي ليس فيه العقاب على من يترك هذا الفعل.

معنى الترتيل في اللغة:

قال الفيروزآبادي^(v): «الرَّتَّلُ: حسن تناسق الشيء، والحسن من الكلام والطيب من كل شيء، ورَتَّلَ الكلامَ ترتيباً أحسن تأليفه، وترَتَّلَ فيه: ترَسَّلَ».

وقال ابن منظور^(vi): «الرَّتَّلُ: حسنُ تناسق الشيء، ورَتَّلَ الكلامَ: أحسنَ تأليفه وأبانه وتمهَّلَ فيه. والترتيل في القراءة: الترسلُ فيها والتبيين من غير بَعْيٍ».

وقال الراغب الأصفهاني^(vii): «الرَّتَّلُ: اتساق الشيء وانتظامه على استقامة، يقال: رجل رَتَّلَ الأسنان. والترتيل: إرسال الكلمة في الفم بسهولة واستقامة».

فكلام أهل اللغة يدور في أن معنى الترتيل هو: حسن التناسق في الشيء، ويكون في الكلام بحسن تأليفه وتبينه والترسل فيه بتمهُّل وسهولة.

وأما بخصوص ورود لفظ الترتيل في القرآن، فإنه جاء في موضعين^(viii):

أولاً: قوله Ψ لبيته: [أَوْ رُدُّ عَلَيْهِ وَرَتَّلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]^(ix).

قال ابن عباس: «بينه بياناً»^(x). وقال: «يقرأ آيتين ثلاثة ثم يقطع لا يهدرم»^(xi).
وقال الضحاك: «أقرأه حرفاً حرفاً»^(xii).

وقال مجاهد: «أحب الناس في القراءة إلى الله أعقلهم عنه»^(xiii). وقال: «بعضه على أثر بعض»^(xiv). وقال: «وترسل فيه ترسلاً»^(xv).

وقال طاوس: «بينه حتى تفهمه»^(xvi).

وسمع علقمة رجلاً يقرأ قراءة حسنة، فقال: «لقد رَتَّلَ القرآنَ فداك أبي وأمي»^(xvii).
وقال الحسن: «أقرأه قراءة بينة»^(xviii).

وقال عطاء: «الترتيل: النبذ: الطرح»^(xix).

وقرأ علقمة على عبد الله τ فقال: «رتله فإنه يزين القرآن»^(xx).
وقال قتادة: «بينه تبييناً»^(xxi).

وقال سعيد بن جبير: «فسره تفسيراً»^(xxii).

وقال أبو بكر بن طاهر: «تدبر في لطائف خطابه، وطالب نفسك بالقيام بأحكامه، وقلبك بفهم معانيه، وسرك بالإقبال عليه»^(xxiii).

وقال الطبري^(xxiv): «بيِّنَ القرآنَ إذا قرأته تبييناً وترسل فيه ترسلاً».

وقال الرازي^(xxv): «واعلم أنه تعالى لما أمره بصلاة الليل أمره بترتيل القرآن حتى يتمكن الحاضر من التأمل في حقائق تلك الآيات ودقائقها، فعند الوصول إلى ذكر الله يستشعر عظمته وجلالته، وعند الوصول إلى الوعد والوعيد يحصل الرجاء والخوف، وحينئذ يستتير القلب بنور معرفة الله. والإسراع في القراءة يدل على عدم الوقوف على المعاني؛ لأن النفس تبتهج بذكر الأمور الإلهية الروحانية، ومن ابتهج بشيء أحب ذكره، ومن أحب شيئاً لم يمر عليه بسرعة. فظهر أن المقصود من الترتيل إنما هو حضور القلب، وكمال المعرفة».

وقال العكبري^(xxvi): «الترتيل في القراءة التبيين لها كأنه يفصل بين الحرف والحرف».

وقال ابن عطية^(xxvii): «والمقصد أن يجد الفكر فسحة للنظر وفهم المعاني، وبذلك يرق

القلب ويفيض عليه النور والرحمة».

وقال البيضاوي^(xxviii): «اقرأ على تؤده وتبين حروف بحيث يتمكن السامع من عدها».

وقال النسفي^(xxix): «اقرأ على تؤدة بتبيين الحروف وحفظ الوقوف وإشباع الحركات».

وقال القرطبي^(xxx): «أي لا تعجل بقراءة القرآن، بل اقرأه في مهل وبيان مع تدبر

المعاني».

وقال ابن كثير^(xxxi): «أي اقرأه على تمهل، فإنه يكون عوناً على فهم القرآن وتدبره».

وقال الكلبي^(xxxii): «الترتيل هو التمهل والمدّ وإشباع الحركات وبيان الحروف، وذلك معين

على التفكير في معاني القرآن، بخلاف المدّ الذي لا يفقه صاحبه ما يقول».

وقال الشوكاني^(xxxiii): «أي اقرأه على مهل مع تدبر».

وقال الألوسي^(xxxiv): «أي كذلك نزلناه ورتلناه ترتيباً بديعاً لا يقادر قدره، وترتيله:

تفريقه آية بعد آية».

وقال ابن عاشور^(xxxv): «أي التمهل في النطق بحروف القرآن حتى تخرج من الفم واضحة

مع إشباع الحركات التي تستحق الإشباع، وفائدة هذا أن يرسخ حفظه ويتلقاه السامعون فيعلق

بجوافظهم، ويتدبر قارئه وسامعه معانيه كي لا يسبق لفظ اللسان عمل الفهم».

استرسلت في ذكر كلام أهل التفسير في معنى هذه الآية لأمرين:

الأول: ليرى الناظر أنهم اتفقوا في تفسيرهم لها مع المعنى اللغوي الذي سبق ذكره بأن أمر الله عز وجل فيها نبيه E يفيد الإرشاد لما ينبغي أن تكون عليه قراءته للقرآن من التمهّل والتبيين والاسترسال وترك العجلة وإعطاء والحركات والحروف حقها؛ ليحصل له التدبر والتفكير في معانيه وفهمه.

الثاني: ليرى المطلع أن علماء التفسير عندما فسّروا هذه الآية لم ينصوا على أن فيها أمراً بوجوب الترتيل على النبي E أو على أمته كما تلاحظ في عبارتهم، ولم يذكروا أنه يستدل بها على وجوب الترتيل؛ لذلك حملنا ما ورد فيها من الأمر على الاستحباب. والله أعلم.

ثانياً: قال Ψ: [وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً] (xxxvi).

قال ابن عباس T: ((يُنَاه بياناً فيه ترتيل وتثبيت)) (xxxvii).

وقال السدي: ((فصلناه تفصيلاً)) (xxxviii).

وقال: مجاهد: ((جعلنا بعضه في إثر بعض)) (xxxix).

وقال إبراهيم النخعي: ((نزل متفرقاً)) (xl).

وقال الحسن: ((كان ينزل آية وآيتين وآيات جواباً لهم إذا سألوا عن شيء، أنزله الله جواباً لهم، ورداً عن النبي E فيما يتكلمون به، وكان بين أوله وآخره نحو من عشرين سنة)) (xli).

وقال ابن جريج: ((كان بين ما أنزل القرآن إلى آخره أنزل عليه لأربعين ومات النبي E لثنتين أو لثلاث وستين)) (xlii).

وقال ابن زيد: ((فسرناه تفسيراً)) (xliii).

وقال الطبري (xliv): ((يقول شيئاً بعد شيء علمناكه حتى تحفظنه، والترتيل في القراءة:

الترسل والتثبيت)).

وقال أبو السعود (xlv): ((أي كذلك نزلناه ورتلناه ترتيلاً بديعاً لا يقادر قدره، معنى ترتيله:

تفريقه آية بعد آية. وقيل: هو الأمر بترتيل قراءته)).

وقال البيضاوي (xlvi): ((وقرأناه عليك شيئاً بعد شيء على تؤدة وتمهّل في عشرين سنة أو

ثلاث وعشرين)).

وقال الواحدي (xlvii): ((يُنَاه تبييناً في تثبت ومهلة)).

وقال القرطبي (xlviii): ((يقول: ورسلناه ترسيلاً، يقول: شيئاً بعد شيء)).

وقال الجلال المحلي^(xlix): «أي أتينا به شيئاً بعد شيء بتمهل وتؤدة لتيسير فهمه وحفظه».

وقال النسفي^(l): «كذلك فرّقناه ورتلناه: أي اقرأه بترسل وثبت، أو بيّناه تبييناً، والترتيل: التبيين في ترسل وثبت».

فمحتوى كلام المفسرين أن معناه هنا أن الله أنزل القرآن شيئاً بعد شيء على حسب ما تقتضيه الحاجة، ولقلا يكون على الناس في حفظه والتزام أحكامه مشقة وعسر، فكان في ذلك تبييناً لما فيه الأحكام وتفصيلاً.

ولم يرد أن المقصود فيها هو قراءته القرآن بأحكام التجويد إلا ما ورد بصيغة التضعيف عن أبي السعود بعد نقل المعتمد في تفسيرها مما وافق فيه المفسرين، فقال: وقيل: هو الأمر بترتيل قراءته.

الأحاديث الواردة في ترتيل القرآن

وردت أحاديث تدل على كيفية قراءة رسول الله ﷺ من إعطائه الحروف حَقَّها في القراءة، والترسل فيها، وترك العجلة ومدِّ ما يستحق المدّ والوقوف على أواخر الآيات، واستحسانه للصوت الجميل في قراءة القرآن، والحض على إتقان القراءة، وقد اعتنى البخاري في ذكر بعض الأحاديث الواردة في هذا الباب، فرأيت أن أذكر ما ذكره ثم أزيد عليه غيره من الأحاديث من كتب السنن وغيرها مع ذكر كلام بعض الشراح على ما يقتضيه الحال والمقام.

وقد بَوَّبَ البخاريُّ في «صحيحه»^(li) باباً في ترتيل القرآن، فقال:

باب الترتيل في القراءة، وقوله تعالى: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]^(lii)، وقوله: [وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ]^(liii)، وما يكره أن يهذ^(liv) كهذ الشعر.

قال الحافظ ابن حجر^(lv): «كأنه يشير إلى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الإسراع، وإنما الذي يكره الهذ، وهو الإسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها. ثم قال البخاري:

«يفرق: يُفَصِّل، قال ابن عباس: فرقناه فصلناه.»

1. ... عن أبي وائل عن عبد الله^(dvi) قال: غدونا على عبد الله، فقال رجل: قرأت المفصل البارحة، فقال: هذا كهذ الشعر، إنا قد سمعنا القراءة، وإني لأحفظ القرآن التي كان يقرأ بهن النبي ﷺ عشرة سورة من المفصل وسورتين من آل حم^(dvi).
2. ... عن ابن عباس في قوله: [لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ]^(dvi)، قال: كان رسول الله ﷺ إذا نزل جبريل بالوحي، وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه فيشتد عليه، وكان يعرف منه، فأنزل الله الآية التي في [لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ]^(dix): [لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ]. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ^(dx): فإن علينا أن نجتمع في صدرك، [وَقُرْءَانَهُ]. فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْءَانَهُ: فإذا أنزلناه فاستمع، [ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ]، قال: إن علينا أن نبينه بلسانك، قال: وكان إذا أتاه جبريل أطرق، فإذا ذهب قرأه كما وعده الله.
- قال العلامة العيني^(dxi): «مطابقتها للترجمة تؤخذ من قوله: [لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ]؛ لأنه يقتضي استحباب التأني فيه، ومنه يحصل الترتيل».
- قال ابن حجر^(dxii): «شاهد الترجمة منه النهي عن تعجيله بالتلاوة، فإنه يقتضي استحباب التأني فيه، وهو المناسب للترتيل».
- ثم قال البخاري^(dxiii): «باب مد القراءة»:
3. حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا جرير بن حازم الأزدي حدثنا قتادة، قال: سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي ﷺ فقال: كان يمدّ مداً^(dxiv).
4. حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة، قال: سئل أنس: كيف كانت قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مداً، ثم قرأ يمدّ بيسم الله ويمدّ بالرحمن ويمدّ بالرحيم.
- ... ثم قال: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن:
5. ... عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال له: يا أبا موسى لقد أوتيت زمزماً من زممير آل داود. قال القسطلاني^(dxv): «لا ريب أنه يستحب تحسين الصوت بالقراءة، وحكى النووي الإجماع عليه؛ لكونه أوقع في القلب وأشد تأثيراً وأرق لسامعه، فإن لم يكن القارئ حسن الصوت فليحسنه ما استطاع، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن يزداد حسناً بذلك، وهذا إذا لم يخرج عن التجويد المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء».

وقال النووي^(dxvi): «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن. وأصل الزمر: الغناء. وآل داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود U حسن الصوت جداً».

6. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله E: (الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة، والذي يقرأ القرآن ويتتعتع فيه، وهو عليه شاق له أجران)^(dxvii).

قال النووي^(dxviii): «ليس معناه الذي يتتعتع عليه له من الأجر أكثر من الماهر به، بل الماهر أفضل وأكثر أجراً؛ لأنه مع السفرة، وله أجور كثيرة، ولم يذكر هذه المنزلة لغيره، وكيف يلحق به من لم يعتن بكتاب الله تعالى وحفظه وإتقانه وكثرة تلاوته وروايته كاعتنائه حتى مهر فيه».

7. عن حفصة أمها قالت: (ما رأيت رسول الله E صلى في سبحة قاعداً حتى كان قبيل وفاته بعام، فكان يصلي في سبحة قاعداً، وكان يقرأ بالسورة فيزتلها حتى تكون أطول من أطول منها)^(dxix).

8. عن يعلى بن مالك أنه سأل أم سلمة زوج النبي E عن قراءة النبي E وصلاته فقالت: (ما لكم وصلاته! كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعتت قراءته، فإذا هي نعتت قراءة مفسرةً حرفاً حرفاً)^(dxx). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة، وقد روى ابن جريح هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي E كان يقطع قراءته، وحديث الليث أصح.

9. عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أمها سئلت عن قراءة رسول الله E فقالت: (كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين)^(dxxi).

10. عن موسى بن يزيد الكندي قال: كان ابن مسعود يقرأ رجلاً فقراً إنمًا: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ]^(dxxii) مرسله، فقال ابن مسعود: ما هكذا أقرأنيها النبي E، فقال: وكيف أقرأها يا أبا عبد الرحمن؟ قال: أقرأنيها: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ] فمدّها^(dxxiii).

قال ابن الجزري: هذا الحديث جليل حجة ونص في هذا الباب^(dxxiv). أي في باب قراءة القرآن بأحكامه من مدّ وغيره.

11. عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلتك عند آخر آية تقرأها)^(lxxv).

قال الطيبي: «المنزلة التي في الحديث هي ما يناله العبد من الكرامة على حسب منزلته في الحفظ والتلاوة لا غير، وذلك لما عرفنا من أصل الدين أن العامل بكتاب الله المتدبر له أفضل من الحافظ، والتالي له إذا لم ينل شأنه في العمل والتدبر»^(lxxvi).

12. عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (زينوا القرآن بأصواتكم)^(lxxvii).

13. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن)^(lxxviii).

وفي الباب أحاديث أخر يطول الكلام في استقصائها، ولكن هذه أكثرها دلالة على فعل الرسول والتزامه بقراءة القرآن بأحكام الترتيل، وإن كانت قراءة الرسول ﷺ بأحكام التلاوة لا تثبت بهذه الأحاديث، بل هي ثابتة بما هو أقوى منها، وهو التواتر في قراءة القرآن الكريم على السبعة أو العشرة المشهورة التي وردت لنا كل واحدة منها بالتواتر عنه، وفيها تفصيل للهيئة التي كان عليها نطق النبي ﷺ للأحرف، ومراعاته لأحكامه من إدغام وإخفاء وقلقة ومدّ وغيرها.

وخلاصة كلام المحدثين والشراح عند ذكر هذه الأحاديث هو بيان ما كان عليه الرسول ﷺ من القراءة للقرآن وحضه على العناية بقراءة القرآن والاعتناء به، وتزيين الأصوات به، ولا يوجد في كلامهم ما يدل على إفادة هذه الأحاديث للوجوب.

أقوال العلماء في استحباب وسنية قراءة القرآن بالترتيل

اتفق الفقهاء على استحباب وسنية قراءة القرآن بأحكام الترتيل؛ بناءً على فهمهم للآيات السابقة والأحاديث المأثرة، وحال الرسول ﷺ مع أصحابه والقراءات الواردة عنه، ومعلوم أن حكم التعلم تابع لحكم العمل، فما كان فرضاً كالصلاة، كان حكم تعلمه فرضاً وهكذا، وما هي بعض عبارات مذاهب الإسلام تدل وتصرح بذلك:

أولاً: في المذهب الحنفي:

قال الإمام الأصولي الفقيه المفسر أبو بكر الرازي المشهور بالخصاص المتوفى سنة (370هـ)^(lxxix) بعد أن ذكر الآية وأقوال الصحابة والتابعين وفعل الرسول ﷺ في الترتيل: «وفي ذلك دليل على أن المستحب الترتيل؛ لأنه به يعلم ما يناجي ربه به، ويفهم عن نفسه ما يقرأه».

وقال العلامة الفقيه أبو بكر الحدادي العبادي المتوفى سنة (800 هـ)^(lxxx): «أن يصلي في وقت لو صلى بقراءة مسنونة مرتلة فإذا فرغ لو ظهر له فساد في طهارته أمكنه الوضوء والإعادة قبل طلوع الشمس...».

قال الإمام الأصولي الفقيه المحدث كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفى سنة (861 هـ) عند الكلام عن صلاة الفجر^(lxxxi): «أن يبدأ في وقت يبقى منه بعد أدائها إلى آخر الوقت ما لو ظهر له فساد صلاته أعادها بقراءة مسنونة مرتلة ما بين الخمسين والستين آية قبل طلوع الشمس...».

ثانياً: في المذهب المالكي:

قال الإمام الأصولي الفقيه المحدث أبو الوليد الباجي المتوفى سنة (474 هـ)^(lxxxii): «قد تكلم الناس في الترتيل والهد: فذهب الجمهور إلى تفضيل الترتيل؛ قال الله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]، وكانت قراءة النبي ع موصوفة بذلك قالت حفصة رضي الله عنها: (وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها)، وهو المروي عن أكثر الصحابة، وسئل مالك عن الهد في القرآن، فقال: من الناس من إذا هذ كان أخف عليه، وإذا رتل أخطأ، ومن الناس من لا يحسن يهذ، والناس في ذلك على ما يخف عليهم وذلك واسع. وقال أبو الوليد: ومعنى ذلك عندي أنه يستحب لكل إنسان ملازمة ما يوافق طبعه ويخف عليه فرمما تكلف ما يخالف طبعه ويشق عليه ويقطعه ذلك عن القراءة والإكثار منها، وليس هذا مما يخالف ما قدمناه من تفضيل الترتيل لمن تساوى في حاله الأمران. والله أعلم وأحكم».

ثالثاً: في المذهب الشافعي:

قال الإمام الشافعي المتوفى سنة (204 هـ)^(lxxxiii): «[وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]: وأقل الترتيل ترك العجلة في القرآن عن الإبانة، وكلما زاد على أقل الإبانة في القراءة كان أحب إلي ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيماً. وأحب ما وصفت لكل قارئ في صلاة وغيرها، وأنا له في المصلي أشد استحباباً منه للقارئ في غير صلاة، فإذا أيقن المصلي أن لم يبق من القراءة شيء إلا نطق به أجزأته قراءته»^(lxxxiv).

وقال الإمام الفقيه المحدث محيي الدين النووي المتوفى سنة (676 هـ)^(lxxxv): «يستحب ترتيب القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه قال الله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]، وقال تعالى: [كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته]، وأما الأحاديث في هذا فأكثر من أن تحصر».

وقال أيضاً^(dxxxvi): «ويسن تحسين الصوت بالقرآن للأحاديث الصحيحة المشهورة فيه. قالوا: فإن لم يكن حسن الصوت حسنه ما استطاع , ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمثيط المخرج له عن حدوده. ويسن ترتيل القراءة، قال الله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]، وثبت في الأحاديث الصحيحة أن قراءة رسول الله ﷺ كانت مرتلة، قال العلماء: والترتيل مستحب للتدبر؛ ولأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير، وأشد تأثيراً في القلب، واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع ويسمى الهذ. قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين. في قدر ذلك الزمن. بلا ترتيل؛ ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه».

وقال العلامة المفسر ابن كثير الدمشقي الشافعي المتوفى سنة (774هـ)^(dxxxvii): «وقد قدمنا في أول التفسير الأحاديث الدالة على استحباب الترتيل، وتحسين الصوت بالقراءة كما جاء في حديث: (زينوا القرآن بأصواتكم)، و(ليس منا من لم يتغن بالقرآن)، و(لقد أوتي هذا مزمار من مزامير آل داود) يعني أبا موسى فقال أبو موسى: لو كنت أعلم أنك كنت تسمع قراءتي لحبته لك تحبيراً. وعن ابن مسعود أنه قال: لا تنثروه نثر الرمل ولا تهدوه هذ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة».

وقال العلامة الفقيه ابن قاسم العبادي المتوفى سنة (992هـ)^(dxxxviii): «ويسن ترتيل القراءة».

وقال الإمام الأصولي الفقيه المحدث شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى سنة (962هـ)^(dxxxix): «(و) ندب (ترتيل) له، قال تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]؛ ولأن قراءته ﷺ كانت مرتلة؛ ولأنه أقرب إلى التوقير، وأشد تأثيراً في القلب؛ ولهذا يندب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معناه».

وقال الشيخ العلامة الفقيه سليمان الجمل^(xc): «ويسن ترتيل القراءة: أي التأني فيها فيإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل أفضل من حرفي غيره. فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونها، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه: كقراءة الكهف يوم الجمعة، فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيل سنة قراءتها أفضل من بعضها مع التأني».

وقال الإمام المفسر المحدث السيوطي المتوفى سنة (911هـ)^(xci): «يسن الترتيل في قراءة القرآن، قال تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]».

رابعاً: في المذهب الحنبلي:

قال الإمام الأصولي الفقيه موافق الدين عبد الله المعروف بابن قدامة المتوفى سنة (620هـ)^(xcii):
 «يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة، غير ملحون فيها لحناً يحيل المعنى».

وقال أيضاً: «والمستحب أن يأتي بها . أي الفاتحة . مرتلة معربة، يقف فيها عند كل آية، ويمكن حروف المدّ واللين، ما لم يخرج ذلك إلى التمثيط؛ لقول الله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]. وروي عن أم سلمة (أما سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين) . رواه الإمام أحمد في «مسنده»، وعن أنس τ قال: (كانت قراءة رسول الله مدأ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم. يمد بسم الله، ويمد بالرحمن، ويمد بالرحيم)، أخرجه البخاري. فإن انتهى ذلك إلى التمثيط والتلحين كان مكروهاً؛ لأنه ربما جعل الحركات حروفاً».

وقال العلامة الفقيه شمس الدين ابن مفلح المقدسي المتوفى سنة (673هـ)^(xciii) والعلامة محمد بن أحمد السفاريني^(xciv): «ويستحب ترتيل القراءة وإعرابها، وتمكين حروف المد واللين من غير تكلف. قال حرب: سألت أحمد عن السرعة في القراءة فكرهه إلا أن يكون لسان الرجل كذلك أو لا يقدر أن يتسلسل، قيل: فيه إثم؟ قال: أما الإثم فلا أجتري عليه، قال القاضي: يعني إذا لم تبين الحروف مع أنه قال: ظاهر هذا كراهة السرعة والعجلة».

وقال العلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي سنة المتوفى (1051هـ)^(xcv): «(والمستحب أن يأتي بها . أي الفاتحة . مرتلة معربة)؛ لقوله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]».

وقال أيضاً^(xcvi): «(ويستحب تحسين القراءة وترتيلها وإعرابها)؛ لقوله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]... (ويمكن حروف المد واللين من غير تكلف)؛ لقوله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]».

وقال العلامة الشيخ الفقيه مصطفى السيوطي الرحباني المتوفى (1243هـ)^(xcvii): «(وسن قراءتها) : أي: الفاتحة، (مرتلة معربة)؛ لقوله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]... (ويمكن حروف مدّ و لين) . وهي : الألف اللينة، والواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، (ما لم يؤد) التمكين (لتمطيط (فيتركه».

وقال أيضاً^(xcviii): «(وسن تحسين القراءة وترتيلها)؛ لقوله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]، وهو قول ابن عباس وابن مسعود وغيرهما ، يعني : إن الترتيل والتدبر مع قلة القراءة أفضل من السرعة مع كثرتها؛ لأن المقصود من القرآن فهمه وتدبره. قال ابن القيم: المرتل كمن تصدق بجملة عظيمة، أو أعتق

عبداً قيمته نفيسة جداً، والمسرع كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم، وأعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة. (أما الإعراب النحوي؛ فيجب، ولا يجوز الإخلال به عمداً، ويؤدب فاعله لتغييره القراءة)، ذكره بمعناه ابن مفلح في «الآداب الكبرى» عن بعض الأصحاب.

تنبيه:

جاء في «الموسوعة الفقهية»^(xcix): «يسن الترتيل في قراءة القرآن، قال تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]،... واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل. ويستحب الترتيل للتدبير، لأنه أقرب إلى الإحلال والتوقير وأشد تأثيراً في القلب؛ ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن».

وفيها أيضاً^(c): «واختلف القراء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض الأئمة فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرًا، وثواب الكثرة أكثر عددًا؛ لأن بكل حرف عشر حسنات. وكمال الترتيل كما قال الزركشي: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام، وقيل هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله إن تحديداً لفظ به لفظ التهديد، أو تعظيماً لفظ به على التعظيم».

الإجماع على سنية واستحباب الترتيل

معلوم أن الإجماع الذي يذكره الأصوليون^(ci) يدور تعريفه حول: اتفاق مجتهدي الأمة المحمدية في عصر من العصور على أمر شرعي.

ولا سبيل لنا إلى معرفته إلا بنقل العلماء العدول الأثبات له، مع التحقق أن تلفظه بالإجماع مطابق للواقع، ولا يوجد بينه وبين غيره من العلماء منافاة في ذلك، وإلا لبطل ما ادعاه من الإجماع.

ورأينا الإمام الفقيه محيي الدين النووي ممن نقل الإجماع على سنية واستحباب الترتيل، فقال^(cii): «وينبغي أن يرتل قراءته، وقد اتفق العلماء ٧ على استحباب الترتيل، قال الله تعالى: [وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]».

وقال^(ciii): «يستحب ترتيل القراءة وتدبرها، وهذا مجمع عليه».

وإذا تتبعنا واقع الأمة الإسلامية نجد ما نقله من الإجماع مطابق له؛ إذ لم يعهد لا في عصر الصحابة ولا من بعدهم، إلزام الناس بتعلم أحكام التجويد وترتيل القرآن، وتوبيخ أو تعزير من لا يرتل القرآن، والإنكار عليه أشد الإنكار.

وإنما نجد حضّ الناس وترغيبهم لتعلمه لما فيه من الأجر الكبير والثواب العظيم كما مرّ في حديث (الماهر في القرآن)، وتطبيقاً لسنة الرسول ع في قراءته له، والآثار السابق ذكرها عن الصحابة والتابعين عند تفسير: [وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً] شاهدة على ذلك؛ بالإضافة لنص أئمة المذاهب وعلمائها على ذلك كما سبق.

وحديث الذي (يتتبع في قراءة القرآن أن له أجران) السابق ذكره، يدل على الاستحباب والسنية وينفي الوجوب، فكيف يكون واجباً والرسول ع أثبت الأجر والثواب لمن يقرأ ولا يتقن القراءة، ولم يوجبه ويلزمه بإتقان القراءة علاوة على إتقان أحكام التجويد، بل حضه على مواصلة القراءة بهذه التعتة، وفي نفس الوقت وعد الضابط والمتقن الماهر لقراءته بالدرجة العالية في الجنة، وما هذا إلا ترغيب من المصطفى ع بتعلم القرآن وأحكامه لنيل ما وعده.

تعلم أحكام ترتيل القرآن فرض كفاية

إن علم التجويد كسائر العلوم والمعارف الإسلامية فإن تعلمها فرض كفاية على المسلمين، فإذا قام به البعض سقط عن الباقي؛ لأنه لا بد من حفظها وتوصيلها للمسلمين ليعملوا ويتفتحو بها، قال تعالى: [إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ]^(civ)، ومعلوم أن حفظ الله لها يكون على أيدي المسلمين، ممن يتخصصون في تعلمه وتعليمه.

وقال تعالى: [فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ]^(cv). فالآية دالة على أننا مأمورين بأن يتفرغ منا البعض لتعلم أحكام الشريعة؛ ليعلموها للناس.

وعلى ذلك وجدنا الصحابة والتابعين ومن تابعهم إلى يومنا هذا، ففي كل فنٍّ من الفنون وعلم من العلوم نرى فيه أهل الذكر، الذين اشتغلوا في ليلهم ونهارهم على حفظه بتعلمه وتعليمه للآخرين، حتى وصلت لنا علوم الشريعة المختلفة دون انتقاص، وكان منها علم التجويد.

وهذا العالم الذي تخصص في أحد هذه العلوم وعرف دقائقه وخباياه، وعرف حاجة الناس إليه، فإن هذا العلم يكون له فرض عين يأثم إذا لم يعلمه للناس وينشره بين المسلمين إن لم يكن غيره يقوم بذلك.

قال الإمام السيوطي^(cvi): «اعلم أن حفظ القرآن فرض كفاية على الأمة، صرّح به الجرجاني في «الشافي» والعبادي وغيرهما. قال الجويني: والمعنى فيه ألا ينقطع عدد التواتر فيه فلا يتطرق إليه التبديل

والتحريف، فإن قام بذلك قوم يبلغون هذا العدد سقط عن الباقيين، وإلا أتم الكل، وتعليمه أيضاً فرض كفاية وهو من أفضل القرب ففي الصحيح (خيركم من تعلم القرآن وعلمه)^(cvii) .
وقال الإمام علي القاري^(cviii): «لا خلاف في أنه . أي علم التجويد . فرض كفاية، والعمل به فرض عين في الجملة على صاحب كل قراءة ورواية، ولو كانت القراءة سنة» .
فكلامه صريح في أنه من فروض الكفاية التي لو قام بها البعض سقط عن الباقيين، ويكون فرض عين على من تخصص فيه أي صاحب كل قراءة ورواية، وإن كان تعلمه وقراءته لعامة المسلمين سنة.

معنى بيت الجزري في حكم تعلم التجويد

إن علماءنا الكرام على مر تاريخنا لم يقصروا في خدمة كتاب الله تعالى وعلومه، ومن بين هذه العلوم علم التجويد، فكان في كل عصر من يحمل عبء تعلمه وتعليمه والتأليف فيه وتحقيق مسأله حتى غدت لدينا مكتبة في علم التجويد لا يحصى عدد كتبها والمؤلفات فيها، منها المطول ومنها المختصر، ومنها النثر ومنها النظم، ومنها المتن ومنها الشرح ومنها الحاشية، فلم يتركوا مسألة من مسأله إلا فصلوا فيها الكلام، وأزاحوا عنها اللثام.

لكن المطالع لكتبهم لا يجد منها تعرضاً لحكم تعلم التجويد كالقرطبي (ت461هـ)^(cix) والطار (ت569هـ)^(cx) إلا البيت الذي ذكره الجزري وما شرحه الشراح له، وسيأتي ذكر ذلك؛ ولعل سبب ذلك أنه حكمه أمر معلوم للخاصة والعامة لا يحتاج إلى ذكر، وهذا لا يكون إلا إذا كان حكم تعلم سنة ومستحب، فهذا الحكم لا يحتاج لنصب الدليل؛ لأن فعل الرسول ع لذلك كما معلوم عند كل مسلم يكفي لإثبات مثل هذا الحكم، أما لو كان واجباً وفرضاً لاحتاج منه بيان ذلك وإقامة الأدلة والحجج والبراهين لما قالوا، ولكن هذا لم يحصل، فكان ما قلنا.

وكل كتب المعاصرين في هذا العلم عالية على الكتب القديمة، إلا أنهم عرضوا مادة كتبهم بطريقة عصرية وعبارة إنشائية سهلة توافق ذوق أهل هذا الزمان الذين هجروا العلم والعلماء، فتفاضلوا فيما بينهم بالقدرة على العرض والتمكن من العلم وكثرة مراجعة الكتب القديمة، وعلم التجويد من العلوم التي نضجت واحتترقت فلم يبق فيها زيادة للمستزيد؛ إلا أن هذه الكتب المعاصرة أضافت قبل الكلام عن

أحكام علم التجويد مباحث متعلقة فيه كتعريفه وغايته ونسبته واستمداده وحكمه وموضوعه ووضعه وثمرته.

والذي يهمننا من هذه المباحث هو ما يتعلق بموضوعنا، وهو حكم تعلم التجويد، وقد توافقت كتب المعاصرين على وجوبه وفرضه على كل مسلم يقرأ القرآن، ونحضوا لذكر الأدلة التي توافق مدّعاهم، وسيأتي ذكرها والرّد عليها، وقد كان من بينها بيت الجزري τ ، ولكثرة الاحتجاج به، وطول الكلام عليه، وحمله على غيره معناه أفردت هذا المبحث للكلام عليه.

قال الجزري τ في «المقدمة الجزرية»^(cxii) و«طبية النشر في القراءات العشر»^(cxiii):

والأخذ بالتجويد حتم لازم

ممن لم يجود القرآن أثم

لأنه به الإله أنزل

وهكذا منه إلينا وصلا

احتج كثير من المعاصرين بكلام الجزري هذا على وجوب تعلم التجويد، وفرضيته على كل مسلم يقرأ القرآن، وهذا الاحتجاج والفهم غير مسلم ويمكن الرد عليه من وجوه، منها:

الأول: أن الأخذ بالبيت الأول على ظاهره لا يمكن؛ إذ فيه إلزام لكل مسلم كبير أو صغير، قارئ أو غير قارئ بتطبيق التجويد في قراءته، وهذا الأمر غير متحصل لكثيرين كالصغير وغير القارئ، وحتى لكثير من القارئ؛ إذ فلا بد لزاماً أن يكون هذا الظاهر غير مراد عند الناظم، فما المراد إذًا؟

هل نحمله بما تمليه علينا أنفسنا ونجعله لزاماً على كل من يقرأ القرآن، ومن أين لنا الدليل على هذا التفريق بين القارئ وغير القارئ، فالأولى لنا أن نحمل كلامه ومراده مع ما يتوافق مع علماء الأمة ومع ما يدل عليه الدليل الجلي، من أنه حتم ولازم ويأثم بالتقصير فيه من تصدى لتعلمه، وصار بحقه فرض عين؛ لقيامه بمسؤولية حفظ هذا العلم ونشره بين المسلمين، كما سبق الكلام، وهو ما يتوافق مع الأدلة التي سقناها فيما مر.

الثاني: إن الجزري^(cxiii) تعرض لمسألة الإثم في قراءة القرآن، وحملها على من لا يصحح ألفاظ

القرآن، ويقرأها قراءة عربية فصيحة، لا على من يرتله ويجوده، فقال: «ولا شك أن الأمة كما هم متعبدون بمعاني القرآن وإقامة حدوده، متعبدون بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالحضرة النبوية الأفصحية العربية

التي لا تجوز مخالفتها ولا العدول عنها إلى غيرها. والناس في ذلك بين محسن مأجور ومسيء آثم أو معذور، فمن قدر على تصحيح كلام الله تعالى باللفظ الصحيح العربي الفصيح، وعدل إلى اللفظ الفاسد العجمي أو النبطي القبيح استغناءً بنفسه واستبداداً برأيه وحده وبتكلاً على ما ألف من حفظه واستكباراً عن الرجوع إلى عالم يوقفه على صحيح لفظة، فإنه مقصر بلا شك وآثم... أما من كان لا يطاوعه لسانه، أو لا يجد من يهديه إلى الصواب بيانه، فإنه الله لا يكلف نفساً إلا وسعها... .

الثالث: أنه اختلف في اللفظ الوارد عن الجزري هل هو من لم يجد أم من لم يصحح، ويرجح لفظ: من لم يصحح لوجوه:

أولاً: أنه قد نبه الشراح للـ«مقدمة الجزرية» كشيخ الإسلام زكريا الأنصاري^(cxiv)، والإمام علي القاري^(cxv) على أنه في نسخة صحيحة: يصحح.

ثانياً: أنه في «طيبة النشر في القراءات العشر»^(cxvi) المطبوعة بشرح ابن الناظم بتحقيق الشيخ أنس مهرة في دار الكتب العلمية المثبت هو: لم يصحح، وليس: لم يجد. ثالثاً: أن ابن الناظم عندما أراد شرح كلام والده قال^(cxvii): أي من لم يصحح القرآن مع قدرة على ذلك فهو آثم عاص بالتقصير... . ولا شك أن النسخة التي اعتمد عليها صحيحة، فوضح ابن الناظم في شرحه على من يكون تصحيح قراءة القرآن.

رابعاً: أن إثبات الإثم لمن لم يصحح القرآن هو المتوافق مع كلام الأئمة الأعلام، كما سبق. **الرابع:** أن شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي^(cxviii) بين أن مقصود الجزري في البيت فيمن يقع عليه الإثم بالذي يغير معنى الآيات بأن يعكسها مثلاً، أو لا يميز الحركات بأن يرفع المنصوب وينصب المرفوع ويجر المنصوب وهكذا، فقال: بأن يقرأ قراءة تخل بالمعنى أو الإعراب.

وكذلك فإن شيخ الإسلام زكريا^(cxix) حمل مراد الجزري في (والأخذ بالتجويد حتم لازم) على أهل الاختصاص من القراء، إذ قدّر بعده للقارئ؛ لأن الحكم ليس على إطلاقه لجميع الناس، وذلك بعد أن جعل: لازم؛ تفسيراً؛ لحتم؛ بناءً على أنه عطف بيان^(cxx).

الخامس: أن الإمام المحقق المقرئ المحدث الفقيه علي القاري الحنفي^(cxxi) استظهر أن يكون التقدير في (والأخذ بالتجويد حتم لازم): وأخذ القارئ بتجويد القرآن حتم لازم. فوافق شيخ الإسلام في هذا التقييد بأهل الاختصاص وأن الحكم ليس على إطلاقه واختلف معه في التقديم والتأخير.

وقال: الأظهر أن المراد هنا بالحثم أيضاً الوجوب الاصطلاحي المشتتمل على بعض أفراد الوجوب الشرعي لا الجمع بين الحقيقة والمجاز أو استعمال المعنيين بالاشتراك كما ذهب إليه الشراح من الشافعية، فإن اللحن على نوعين جلي وخفي:

فالجلي: خطأ يعرض للفظ ويخل بالمعنى والإعراب كرفع المجرور ونصبه ونحوهما، سواء تغير المعنى أم لا.

والخفي: خطأ يخل بالحرف كترك الإخفاء والقلب والإظهار والإدغام والغنة وكتريقق المفخم وعكسه ومد المقصور وقصر الممدود وأمثال ذلك، ولا شك أن هذا النوع مما ليس بفرض عين يترتب عليه العقاب الشديد، وإنما فيه خوف العقاب والتهديد.

وأما تخصيص الوجوب بقراءة القرآن كما ذكره بعض الشراح فليس مما يناسب المرام في هذا المقام. انتهى كلام الإمام علي القاري.

ووافق الإمام علي القاري الشيخ زكريا الأنصاري في حمل الإثم على الإخلال بالمعنى أو الإعراب، فقال^(cxxxii): بأن يقرأ قراءة تخل بالمعنى أو الإعراب كما صرح به الشيخ زكريا، خلافاً لما أخذه بعض الشراح منهم ابن المصنف على وجه العموم الشامل للحن الخفي، فإنه لا يصح، كما لا يخفى، وأغرب من هذا أن الشراح المصري ضعف قول الشيخ زكريا مع أنه شيخ الإسلام في مذهبه. ثم بين أن الأدلة التي ذكرها للجواب لا تدل على المدعى، كما مرّ وسيأتي.

أدلة القائلين بوجوب تعلم التجويد مع الرد عليها

قبل ذكر أدلة الوجوب للتجويد فإنهم قسموا التجويد قسمين فقالوا:

للتجويد جانبان؛ نظري وعلمي:

1. فالنظري: يعني معرفة أحكام وقواعد علم التجويد وحفظها وفهمها.

وحكم هذا الجانب أن تعلمه فرض كفاية كسائر العلوم التي يحتاج إليها المسلمون، وهو من علوم الآلة أو الوسيلة.

2. والعملية: يعني القدرة على تطبيق القواعد التجويدية النظرية في أثناء تلاوة القرآن.

وحكم تلاوة القرآن بأحكام التجويد الوجوب العيني على كل قارئ للقرآن^(cxxxiii).

وهذا التقسيم المذكور لطيف يدركه كل من له مسكة عقل وإطلاع على علم التجويد، وليس فيه إشكال، ولكن المشكلة فيما بنوا عليه من التفريق في الحكم، فأين الدليل على هذا التفريق في الحكم

بينهما، بأن جعل الأول فرض كفاية والآخر فرض عين. مع أن الأدلة وعبارات الأئمة السابق ذكرها لم تفرق في ذلك، بل ساوت بينهما في الحكم.

أما الأدلة على وجوب التجويد:

فإنهم ذكروا أن حكم التجويد العملي: هو الوجوب العيني على كل من يريد قراءة القرآن الكريم أو شيء منه، وادعوا على أن لهذا الحكم أدلته من القرآن والسنة والإجماع. وسيوضح للقارئ الكريم بعد ذكر هذه الأدلة التي ذكروها أنها ليس لها دلالة فيها على ما ادعوه.

أولاً: القرآن؛ قوله تعالى: **[وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً]** [المزمل: 4]، و**[وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً]** [الفرقان:

.32].

ويمكن رد ذلك من وجوه:

الأول: أن هاتين الآيتين عقدت لهما فصلاً مستقلاً في بيان أقوال الصحابة والتابعين وأئمة المفسرين في معناهما وتفسيرهما والمقصود منهما، فلم نقف على كلام واحد منهم يصرح فيه بأن فيهما دلالة على الوجوب، بل أنهم لم يذكرهما فيهما دلالة على أحكام التجويد، وإنما المقصود التبيين والتفصيل والتمهل والترسل والتؤدة في القراءة. وقد فصلنا الكلام هناك فلا حاجة للإعادة.

الثاني: أن كبار الأئمة وفقهاء الأمة وفي مقدمتهم الإمام الشافعي استأنسوا بالآية مع فعل الرسول ﷺ في الدلالة على الاستحباب والسنية في قراءة القرآن بالترتيل، ولم نقف على قول واحد منهم ذكر أن الآية تدل على الوجوب، وقد ذكرت فصلاً مستقلاً في ذكر أقوال الأئمة في المذاهب الأربعة في ذلك، وكيف أنهم نصوا على الاستحباب وذكروا الآية من أدلة ذلك، وزيادة التفصيل هناك.

الثالث: في تصريح الإمام علي القاري في عدم دلالة الآية على ذلك، إذ قال ^(cxxxiv): **[وَرَتَّلِ**

الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً] عن مجاهد: أي ترسل فيه ترسلاً، والمعنى تمهل في المبني ليتبين لك المعنى

كما قال تعالى: **[وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ]** ^(cxxxv) و**[لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ**

بِهِ] ^(cxxxvi)، وعن الضحاك: انبذه حرفاً حرفاً. وعن ابن عباس ع: بيّنه تبيناً. وقال بعض

العلماء: أي تلبّث وتنبّث في قرأته وافصل الحرف من الحرف الذي بعده ولا تستعجل،

فيتداخل بعض الحرف في بعض. ولا يخفى أن الآية بهذه المعاني لا دلالة فيها على المدعى. أي الوجوب ..

وكذا ما ذكره ابن المصنّف من قوله سبحانه: [وَقُرْآنًا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ] (cxxvii)، وغير المكث بالترتيل، وهو غير مستقيم بحسب التفسير والتأويل. وكذا في قوله تعالى: [وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا] أي أنزلنا بالترتيل أي بالتجويد، فإنه أنزله بأفصح اللغات، بل معناه: بيناه تبييناً وفصلناه تفصيلاً كما دل عليه صدر الآية).

وقالوا: [وَرَتَّلْ] فعل أمر، وهو هنا للوجوب؛ لأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب ما لم تصرفه عنه قرينة، ولم تؤثر قرينة هنا تصرفه عن الوجوب إلى غيره فيبقى على الأصل وهو الوجوب.

ويمكن الجواب عن ذلك بوجوه منها:

الأول: هذا الإدعاء غريب للغاية، فقد مرّ معنا أن المفسرين لم يفسروا هذه الآية في أنها تفيد أحكام التجويد، فكيف يدعى أن ما لا دلالة فيه على الحكم يفيد الأمر فيه الوجوب في ذلك الحكم.

الثاني: أنها مذكورة في آيات منسوخة كما نصّ الطبري (cxxviii)، وقتادة (cxxix)، والزرقاني (cxxx)، وغيرهم، قال الزرقاني: «[يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ. فَمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا]» (cxxxii)، فإنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة: [إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَوْ أَنْتُمْ فُقِّرْتُمْ مَا بَدَّلْنَا مِنْ قُلُوبِ الْبَشَرِ نَاحِيَةً وَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْهِ فَتْوًى فَنَزَّلْنَا الْقُرْآنَ فَذُكِّرْتُمْ بَلْ يَسْتَفْتُونَكُم بَلْ لَّيْسَ لَكُم بِالْحُكَّامِينَ الَّذِينَ يَفْقَهُونَ الصِّدْقَ أَكْثَرًا وَلَوْ أَنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا مِن تَابٍ مِّمَّا يَتَّبِعُونَ فِي الْآيَاتِ لَأَفْتَوْا بِهِمْ وَسَبَّحُوا بِالْحَمْدِ فِي الْآيَاتِ حَمْدًا كَثِيرًا وَبِخَيْرَاتٍ وَالَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَيْهِمْ وَلِلَّذِينَ ظَلَمُوا عَلَيْهِمْ نَارُ السَّعِيرِينَ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ أُولِي بُرْهَانٍ] (cxxxiii)، وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلاً أو أزيد عليه، أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي ﷺ وأصحابه في هذا بأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعه في ذلك الترك، كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا ولا ريب أن هذا الحكم الثاني رافع للحكم الأول، فتعين النسخ.

الثالث: أنه ليس كل أمر يفيد الوجوب، بل قد يفيد غيرها من المعان كالاستحباب، مثل: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] (cxxxiii)، والإرشاد، مثل: [وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ] (cxxxiv)، والتأديب، مثل: [وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ] (cxxxv)، والإباحة، مثل:

[كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ] ^(cxxxvi)، وغيرها من المعاني: كالوعد والوعيد والامتنان والإنذار والإكرام والسخرية والتكوين والتعجيز والتسوية بين شيئين والاحتياط والدعاء والمسألة والالتماس والتمني والاحتقار والاعتبار والتنبيه والتحسير والتلهيف والتعبير والخير والتحكيم والتفويض والتعجب والمشورة وقرب المنزلة والإهانة والتحذير والإخبار عما يؤول إليه أمرهم وإرادة الأمثال وإرادة الامتثال لأمر آخر ^(cxxxvii).

وقد وجدنا أئمة الفقهاء والعلماء الكبار حملوها من بين هذه المعاني العديدة على الاستحباب والسنية.

الرابع: أن هناك اختلافاً طويلاً عريضاً في كتب أصول الفقه في إفادة الأمر المطلق عن القرينة، هل يفيد الوجوب أم الندب أم التوقف أم الطلب أم الإباحة أم التفصيل بين أوامر الله تعالى وأوامر الرسول ﷺ أم الاشتراك بين الوجوب والندب أم الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة أم الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد أم الاشتراك بين الوجوب والندب والإباحة والكرهية والتحریم أم الاشتراك بين التعجيز والتكوين أم الاشتراك بين جميع الوجوه أم الاقتضاء أم لا يدل على شيء ^(cxxxviii).

ثانياً: السنة:

فقد ذكروا الأحاديث التي سبق أن سقناها في المبحث الخاص بالأحاديث الواردة في الترتيل، فبالإمكان الرجوع إليها، ولا حاجة إلى تكرار ذكرها هنا.

وهي أيضاً لا تفيد شيئاً ممَّا ادَّعوه؛ إذ مجمل ما ورد في الأحاديث أن الرسول ﷺ كان يقرأ القرآن وهو يراعي أحكام التجويد، ويرغب في ذلك وفي تحسين الصوت في القراءة، وهذا الأمر ثابت بالقطع المتمثل بالتواتر الوارد في القراءات القرآنية المشهورة، فهي كلها مأخوذة عن الرسول ﷺ بالهيئة التي هي عليها من الأحكام والتجويد وغيرها، وعليه فلا شيء جديد في الأحاديث فيما نريد سوى الاستئناس بما مع هذا التواتر في كيفية قراءة الرسول ﷺ، والترغيب في الترتيل وتحسين الصوت.

وكذلك فإن الشراح كالنووي والعيني وابن حجر والسهارنفوري وغيرهم ممن شرحوا كتب السنن في شرحهم لتلك الأحاديث فلم يذكروا أن فيها دلالة على الوجوب، وقد ذكرت نبذاً من كلامهم عليها؛ لتفسير بعض المعاني الواردة فيها، وليطلع القارئ الكريم على عدم تطرقهم لما ادعاه المعاصرون، ومن أراد زيادة الإطلاع يمكنه أن يراجعها.

ثالثاً: الإجماع:

ادعوا: أنه قد أجمعت الأمة من عهد نزول القرآن إلى وقتنا هذا على وجوب قراءة القرآن قراءة مجوّدة سليمة من التحريف، بريئة من الزيادة والنقص، مراعى فيها ما يجب مراعاته في القراءة من القواعد والأحكام، لا خلاف بين المسلمين في كل عصر. وأن نقل القرآن بأصواته وحركاته وسكناته وهيئاته ومداه وإدغامه على مر العصور؛ ليؤكد اتفاق المسلمين من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا على قراءة القرآن الكريم مرتلاً مجوداً، ولا شك أن الصحابة قد قرؤوه بهذه الصورة تلقياً عن رسول الله ﷺ.

ويمكن الجواب عن كلامهم هذا بما يلي:

الأول: أنهم لم يستطيعوا أن يذكروا اسم عالم واحد من العلماء الكبار الذي عهد عنهم نقل الإجماعات في كتبهم في أنه نص على إجماع الأمة على الوجوب.

الثاني: أن ما ذكره من الكلام لا خلاف فيه، ولكن الخلاف في أن هذا الحفظ الذي عهد من الأمة للقرآن بكل أحكامه، ومنها التجويد، هل يدل على الوجوب؟ فإذا كان كلامهم صحيحاً فإن ما وصل إلينا من أفعال الرسول ﷺ والصحابة، وقد حافظت الأمة على هيئته فهو واجب، بناءً على ما ذكروا، وعليه فلا يوجد من أفعال الرسول ﷺ والصحابة ما يفيد غير الوجوب كالسنة والاستحباب، وهذا لم يقل به أحد، ولا يمكن أن يقول به أحد من العقلاء؛ لأنه ينتقض بالتفصيل الوارد في أفعال الرسول ﷺ والصحابة ١٧ بين واجب وسنة ومستحب ومباح وغيرها في جميع كتب الشريعة.

الثالث: أنه قد نقل الإجماع على عكس ما ادعوه، فقد ذكر الإمام المحدث الفقيه محيي الدين النووي الإجماع على سنية واستحباب الترتيل كما سبق في فصل الإجماع.

الرابع: أنه ينتقض الإجماع الذي ادعوه بنصّ أئمة المذاهب والعلماء والفقهاء على سنية واستحباب الترتيل كما مر في فصل أقوال الأئمة والفقهاء في استحباب الترتيل.

الخاتمة:

بعد عرض الآيات والأحاديث والآثار التي استدلت فيها في مسألة حكم التجويد تبين أنها تنفيذ سنية واستحباب التجويد قراءة وتعلماً، وأنها لا ترقى للدلالة على الوجوب والفرضية الذي يحتاج إلى أمر بالفعل مع منع ونهي عن الترك بترتيب عقاب عليه، وهذا لم يتوفر فيما ورد من النصوص في هذه المسألة، بل غاية ما فيها هو الترغيب، وهذا يستفاد منه السنية والاستحباب، كما فصلنا هذا في تمهيد هذا البحث.

واقْتِصَارُ إِفَادَةِ هَذِهِ النُّصُوصِ عَلَى السُّنِّيَةِ وَالِاسْتِحْبَابِ هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أُمَّةُ الدِّينِ وَفَقَهَاءُ الْمِلَّةِ كَمَا سَبَقَ فِي فَصْلِ أَقْوَالِ الْأَثْمَةِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبَ بَلْ نَصَّ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ عَلَى الْإِجْمَاعِ فِي السُّنِّيَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا مَرَّ فِي فَصْلِ الْإِجْمَاعِ.

وتزداد النفس اطمئناناً إلى هذا الحكم في هذه المسألة بعد أن ذكرت أدلة القائلين بالوجوب من المعاصرين وبعض من حمل بيت الجزري في "المقدمة الجزرية" ما لا يحتمل من الشراح، وتفنيدها دليلاً دليلاً وبيان أنه لا وجه للاستدلال فيه لمن دقق النظر، وأمعن الفكر.

وهناك أمر ينبغي التنبيه عليه وهو أن القول بسنية واستحباب قراءة القرآن بالترتيل وتعمله ليس انتقاصاً من القرآن الكريم وحفظه وحقه علينا، فإن من عنده الرغبة والهمة في تعلمه وترتيبه تزداد عندما يعلم بأن قراءته ع كانت هكذا، وترغيبه في ذلك، ووعده بالأجر العظيم لمن يتقن قراءة القرآن ويعطيه حقه من تمام المد والإدغام والإخفاء وغيرها وجعله مع السفارة الكرام البررة، ولا شك أنها منزلة عالية يرغب فيها كل من علمها، وكذلك وعده ع للمسلم بالارتقاء والصعود في الجنة بقراءته المثقنة المحودة وحفظه.

كما أن في القول بالوجوب والفرضية تأييم للمسلمين من حيث يعلمون أو لا يعلمون؛ إذ المسلم لا يعذر في دار الإسلام بمعرفة أحكام الشريعة، ومن علم أنه واجب وقصّر في التعلم لحقه الوزر؛ لأنه لم يحم بأوامر الله تعالى، وإن كان هذا العلم مخالفاً للواقع من الاستحباب والسنية.

وكم هم الذي يتقنون قراءة القرآن ويراعون أحكام ترتيله، إنهم فئة ضئيلة جداً، والباقيون يقرؤون القرآن بلا إجادة لتجويده، فحالم على هذا القول الإثم والوزر العظيم؛ لعدم قيامهم بما وجب عليهم. فانظر رحماني ورحمك الله كم في هذا الحكم من تحميل للمسلمين ما لا يطيقون وتأنيبهم من حيث يشعرون ولا يشعرون، وكم في الحكم بالاستحباب والسنية من رفع الحرج عن المسلمين [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا] ^(cxxxix)، وإبعاد الوزر عنهم، ورفع اللهم وترغيب للمسلمين بالإقبال على تعلم كتاب الله تعالى وإتقانه.

الهوامش

(أ) ينظر: "المبصر في أحكام التجويد" (ص12)، "كفاية المستفيد في فن علم التجويد" (ص5)، "المرشد في علم التجويد" (ص37)، و"المبصر المفيد في علم التجويد" (ص8)، و"حق التلاوة" (ص14)، و"الملخص المفيد في علم التجويد" (ص10)، و"هداية القاري إلى تجويد كلام الباري" (ص47)، و"النبع الريان في تجويد كلام الرحمن" (ص29)، و"دروس مهمة في شرح الدقائق المحكمة" (ص89)، و"بغية الكمال شرح تحفة الأطفال" (ص51-64)، و"مختصر فتح الرحمن العظيم" (ص33، 99-101)، وغيرها.

- (ii) ينظر: «كيف تجود القرآن وترتله ترتيباً» (ص13)، و«تجويد القرآن الكريم: أسسه وتطبيقاته ورموز ضبطه» (ص25)، «شرح طيبة النشر» (ص35)، و«السلسيل الشافي في أحكام التجويد الوافي» (ص80-81)، وغيرها.
- (iii) هذا ما فصله الإمام صدر الشريعة في «التوضيح» (2: 248-251)، وانظر: «فواتح الرحموت» (1: 57)، وغيره.
- (iv) هذا ما بينه الإمام الغزالي في «المستصفي» (1: 65)، وغيره.
- (v) في «القاموس» (3: 392).
- (vi) في «اللسان» (2: 1578).
- (vii) في «معجم مفردات القرآن» (ص192).
- (viii) ينظر: «المعجم المفهرس» (ص381).
- (ix) في سورة المزمل الآية (3).
- (x) ينظر: «تفسير الطبري» (29: 127)، «الدر المنثور» (8: 313)، «تفسير البغوي» (4: 407)، «المصنف» (2: 402)، «أحكام الجصاص» (701/3)،
- (xi) ينظر: «الدر المنثور» (8: 313)
- (xii) ينظر: «تفسير القرطبي» (19: 38).
- (xiii) ينظر: «تفسير القرطبي» (19: 37).
- (xiv) ينظر: «تفسير الطبري» (29: 126)، «الدر المنثور» (8: 314)، «المصنف» (2: 402)، «أحكام الجصاص» (701/3)،
- (xv) ينظر: «تفسير الطبري» (29: 126)، «الدر المنثور» (8: 314)، «تفسير البغوي» (4: 407)
- (xvi) ينظر: «أحكام الجصاص» (701/3)،
- (xvii) ينظر: «تفسير القرطبي» (19: 37).
- (xviii) ينظر: «تفسير الطبري» (29: 126)، «الدر المنثور» (8: 314)، «تفسير البغوي» (4: 407)
- (xix) ينظر: «تفسير الطبري» (29: 127)،
- (xx) ينظر: «الدر المنثور» (8: 314)،
- (xxi) ينظر: «الدر المنثور» (8: 314)،
- (xxii) ينظر: «الدر المنثور» (8: 314)،
- (xxiii) ينظر: «تفسير القرطبي» (19: 37).
- (xxiv) في «تفسير الطبري» (29: 126).
- (xxv) في «مفاتيح الغيب» (15: 797).
- (xxvi) في «التيبان في غريب القرآن» (ص431).
- (xxvii) في «المحور الوجيز» (5: 387).
- (xxviii) في «تفسير البيضاوي» (5: 405)
- (xxix) في «تفسير النسفي» (4: 303).
- (xxx) في «تفسير القرطبي» (19: 37).
- (xxx1) في «تفسير ابن كثير» (4: 435).
- (xxxii) في «التسهيل» (2: 157).
- (xxxiii) في «فتح القدير» (5: 316).

- (xxxiv) في "روح المعاني" (19: 15-16).
- (xxxv) في "التحرير والتنوير" (29: 260).
- (xxxvi) في سورة الفرقان الآية (32).
- (xxxvii) ينظر: "تفسير البغوي" (3: 368)، "تفسير أبي السعود" (6: 216)،
- (xxxviii) ينظر: "تفسير البغوي" (3: 368)، "تفسير أبي السعود" (6: 216)،
- (xxxix) ينظر: "تفسير البغوي" (3: 368)، "تفسير أبي السعود" (6: 216)،
- (xl) ينظر: "تفسير الطبري" (19: 11)،
- (xli) ينظر: "تفسير الطبري" (19: 11)،
- (xlii) ينظر: "تفسير الطبري" (19: 11)،
- (xliii) ينظر: "تفسير الطبري" (19: 11)،
- (xliv) في "تفسير الطبري" (19: 11).
- (xlv) في "تفسير أبي السعود" (6: 216).
- (xlvi) في "تفسير البيضاوي" (4: 217).
- (xlvii) في "تفسير الواحدي" (2: 778).
- (xlviii) في "تفسير القرطبي" (13: 29)
- (xlix) في "تفسير الجلالين" (1: 474).
- (l) في "تفسير النسفي" (3: 168)
- (li) "صحيح البخاري" (4: 1924).
- (lii) من سورة المزمل، الآية (4).
- (liii) من سورة الاسراء، الآية (106).
- (liv) أي يقرأ بسرعة من غير تأمل كما ينشد الشعر، وأصل الهذ سرعة الدفع. ينظر: "فتح الباري" (8: 708).
- (lv) في "فتح الباري" (8: 707).
- (lvi) أي ابن مسعود كما في "فتح الباري" (8: 708).
- (lvii) في "فتح الباري" (8: 707).
- (lviii) من سورة القيامة، الآية (16).
- (lix) من سورة القيامة، الآية (1).
- (lx) من سورة القيامة، الآية (16، 17).
- (lxi) في "عمدة القاري" (20: 54).
- (lxii) في "فتح الباري" (8: 709).
- (lxiii) في "صحيحه" (4: 1924).
- (lxiv) في "صحيح البخاري" (4: 1924)، "سنن أبي داود" (2: 73)، و"سنن البيهقي الكبير" (2: 52)،
- (lxv) في "إرشاد الساري" (7: 481).
- (lxvi) في "شرح صحيح مسلم" (6: 321).
- (lxvii) في "صحيح مسلم" (6: 325)، وغيره.
- (lxviii) في "شرح صحيح مسلم" (6: 326).

- (lxix) في "صحيح مسلم" (1: 507)، و"صحيح ابن خزيمة" (2: 238)، و"صحيح ابن حبان" (6: 318، 253)، و"المجتبى" (3: 223)، و"موطأ مالك" (1: 137)، و"جامع الترمذي" (2: 212)، وقال: حسن صحيح.
- (lxx) في "جامع الترمذي" (5: 182)، و"صحيح ابن خزيمة" (2: 188)، و"المستدرک" (1: 453)، و"سنن النسائي" (1: 349)، وغيرها.
- (lxxi) في "سنن أبي داود" (4: 37)، و"مسند أحمد" (6: 302)، و"سنن البيهقي الكبير" (2: 44)، و"سنن الدارقطني" (1: 312)، وقال: إسناده صحيح، وكلهم ثقات..
- (lxxii) من سورة التوبة، من الآية (60).
- (lxxiii) في سنن سعيد بن منصور (5: 257)، و"معجم الطبراني الكبير" (9: 137)، قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (7: 155): رجاله ثقات.
- (lxxiv) ينظر: "بغية الكمال" (ص55).
- (lxxv) في "سنن أبي داود" (2: 73)، و"جامع الترمذي" (5: 177)، وقال: حسن صحيح..
- (lxxvi) ينظر: "بذل المجهود في حل سنن أبي داود" (7: 304).
- (lxxvii) في "صحيح ابن حبان" (3: 25)، و"صحيح ابن خزيمة" (3: 26)، و"المستدرک" (1: 761)، و"سنن أبي داود" (2: 74)، وغيرها.
- (lxxviii) في "صحيح البخاري" (6: 2737)، و"صحيح ابن حبان" (1: 327)، وغيرها.
- (lxxix) في "أحكام القرآن للجصاص" (3: 307-308).
- (lxxx) في "الجوهرية النبوة شرح القدوري" (1: 42).
- (lxxxii) في "فتح القدير" (1: 225).
- (lxxxiii) في "المنتقى شرح الموطأ" (1: 346).
- (lxxxiii) في "الأم" (1: 132).
- (lxxxiv) وينظر: "أحكام القرآن للشافعي" (1: 63).
- (lxxxv) في "المجموع شرح المذهب" (3: 362-363).
- (lxxxvi) في "المجموع" (2: 190-191).
- (lxxxvii) في "تفسير ابن كثير" (4: 435).
- (lxxxviii) في "حاشيته على تحفة المحتاج" (10: 219).
- (lxxxix) في "أسنى المطالب شرح روض الطالب" لشمس الدين المقرئ اليمني (1: 63).
- (xc) في "فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب" لتركيا الأنصاري (1: 401).
- (xci) في "الإتقان في علوم القرآن" (1: 282).
- (xcii) في "المغني" (1: 286).
- (xciii) في "الآداب الشرعية والمنح المرعية" (2: 311).
- (xciv) في "غذاء الألباب" (1: 398).
- (xcv) في "كشاف القناع عن متن الإقناع" لشرف الدين المقدسي الحجازي المتوفى (960هـ) (1: 336-338).
- (xcvi) في "كشاف القناع" (1: 431).
- (xcvii) في "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى" لمرعي الكرمي المتوفى سنة (1033هـ) (1: 430).
- (xcviii) في "المطالب" (1: 601).

- (xcix) (13 : 33، 254 : 36).
- (c) في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (13 : 254 . 255).
- (ci) ينظر: "المستصفي" (1 : 173)، و"الإرشاد" (71)، و"الميزان" (2 : 710)، و"مسلم الثبوت" (2 : 211)، وغيرها.
- (cii) في "التبيان في آداب حملة القرآن" (ص 45).
- (ciii) في "المجموع" (3 : 362).
- (civ) الحجر: 9.
- (cv) التوبة: 122.
- (cvi) في "الاتقان" (1 : 264).
- (cvii) في "صحيح البخاري" (4 : 1919)، و"صحيح ابن حبان" (1 : 324)، و"جامع الترمذي" (5 : 173)، وغيرها.
- (cviii) في "المنح الفكرية" (ص 19).
- (cix) في الموضح في التجويد ص 57-65، فإنه فصل الكلام في اللحن الجلي والخفي دون أن يذكر حكم تعلم التجويد.
- (cx) في التمهيد (ص 62-148) فإنه تكلم عن تعريف التجويد وأحاديث تزيين الصوت بالقراءة، والتغني بالقرآن، وتفسير الآيات الواردة في الترتيل، ولم يذكر حكم تعلم التجويد.
- (cxi) "المقدمة الجزرية" بشرح زكريا الأنصاري (ص 87).
- (cxii) "طيبة النشر" بشرح ابن الناظم (ص 35).
- (cxiii) في "النشر في القراءات العشر" (1 : 210-211).
- (cxiv) في "الدقائق المحكمة" (ص 89).
- (cxv) في "المنح الفكرية" (ص 19).
- (cxvi) "طيبة النشر" (ص 35).
- (cxvii) في "شرح الطيبة" (ص 35).
- (cxviii) في "الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية" (ص 90).
- (cxix) في "الدقائق المحكمة" (ص 89).
- (cxx) في "المنح الفكرية" (ص 19).
- (cxxi) في "المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية" (ص 19).
- (cxxii) في (ص 19).
- (cxxiii) ينظر: "المنبر في أحكام التجويد" (ص 9-10).
- (cxxiv) في "المنح الفكرية" (ص 20).
- (cxxv) طه: 114.
- (cxxvi) القيامة: 16.
- (cxxvii) الإسراء: 106.
- (cxxviii) في "تفسير الطبري" (29 : 126).
- (cxxix) في "الناسخ والمنسوخ" (ص 50).
- (cxxx) في "مناهل العرفان" (2 : 193).
- (cxxxii) المزمل: 1-4.

- (cxxxii) المزمّل: 20.
 (cxxxiii) النور: 33.
 (cxxxiv) الطلاق: 2.
 (cxxxv) البقرة: 237.
 (cxxxvi) المؤمنون: 51.
 (cxxxvii) وزيادة التفصيل في "البحر المحيط" (2: 357-363)، و"الأحكام" للآمدي (1: 132)، و"منهاج الأصول" (2: 245)، و"الوجيز" (139-142)، و"جمع الجوامع" (1: 372)، و"مفتاح الوصول إلى علم الأصول" (1: 276)، و"إرشاد الفحول" (ص97)، و"مفتاح الأصول إلى بناء الفروع على الأصول" (21-22)، و"النهي وأثره في الفقه" (ص2)، و"تقريب الوصول إلى علم الأصول" (ص83)، و"شرح البدخشي" (2: 19-19)، و"ميزان الأصول" (1: 206)، و"أصول الفقه" للزحيلي (1: 220)، و"أصول الفقه" للخضري (ص195).
 (cxxxviii) وزيادة التفصيل والبيان وبسط الأدلة في "البحر المحيط" (2: 370)، و"شرح الإجماع" (2: 25)، و"حماية السؤل" (2: 253)، و"المستصفي" (1: 419)، و"التهميد" (1: 147)، و"كشف الأسرار" (1: 53)، و"شرح البدخشي" (2: 24)، و"مفتاح الوصول" (1: 272)، و"إحكام الفصول" (1: 79)، و"شرح للمع" (1: 124)، و"المحصل" (2: 66)، و"حاشية الدمياطي" (9)، و"قرة العين" (ص23)، و"الناظر وجنة المناظر" (90-125)، و"تقريب الوصول" (82)، وغيرها.
 (cxxxix) البقرة: 286.

المراجع

1. القرآن الكريم.
2. الإجماع في شرح المنهاج لعلي بن عبد الكافي السبكي (756هـ) وولده تاج الدين السبكي (ت771هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي. ت: د. عبد الله الجبوري. مؤسسة الرسالة. ط1. 1989م.
4. أحكام القرآن لأحمد بن علي الرازي الجصاص (ت370هـ). دار الفكر.
5. الإحكام في أصول الفقه لسيف الدين الآمدي. مؤسسة الحلبي. 1967م.
6. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت673هـ). مؤسسة قرطبة.
7. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد القسطلاني، دار الكتاب العربي، بيروت، 1323هـ.
8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي الشوكاني. دار الفكر.
9. أسنى المطالب شرح روض الطالب لإسماعيل بن المقرئ اليمني. دار الكتاب الإسلامي.
10. أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهب الزحيلي. دار الفكر. ط1. 1986م.
11. أصول الفقه الإسلامي لمحمد الخضري بك. دار القلم. بيروت. ط1. 1987م.
12. الأم محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ). دار المعرفة. بيروت ط2. 1393هـ.

13. الاتقان في علوم القرآن لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
14. البحر المحيط في أصول الفقه محمد بن بهادر الزركشي (ت794هـ). ت: د. عمر الأشقر. ط1. 1989م. الكويت.
15. بذل المجهود في حل أبي داود للعلامة خليل أحمد السهارنفوري (ت1346هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
16. بغية الكمال شرح تحفة الأطفال لأسامة بن عبد الوهاب. مكتبة التوعية الإسلامية. مصر. ط1. 1410هـ.
17. التبيان في آداب حملة القرآن ليحيى بن شرف النووي. الوكالة العامة للتوزيع. دمشق. ط1. 1403 هـ.
18. التبيان في تفسير غريب القرآن لأحمد بن محمد الهائم (ت815هـ). د. فتحي الداوبلي. دار الصحابة للتراث بطنطا. القاهرة. ط1. 1992م.
19. تجويد القرآن الكريم: أسسه وتطبيقاته ورموز ضبطه. للشيخ عامر سعيد. الكويت.
20. التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي (741-793هـ). دار الفكر.
21. تفسير ابن كثير لإسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ت774هـ، دار المفيد، بيروت.
22. تفسير البضاوي للقاضي البيضاوي (ت685هـ). دار صادر. مع حاشية الشهاب.
23. تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي والسيوطي. دار الحديث. القاهرة. ط1.
24. تفسير الطبري لمحمد بن جرير الطبري (ت310هـ). دار الفكر. بيروت. 1405هـ.
25. تفسير القرطبي لمحمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ). ت: أحمد البردوني. دار الشعب. القاهرة. ط2. 1372هـ.
26. تفسير النسفي لعبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت701هـ).
27. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي قاسم محمد بن أحمد بن جزيء (ت741هـ). ت: د. عبد الله الجبوري. 1990م. بغداد.
28. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكوذاني (ت510هـ). ت: مفيد أبو عمشه. جامعة أم القرى. السعودية.
29. التمهيد في معرفة التجويد للحسن العطار (ت569هـ). ت: د. غانم قدوري. ط1. 1420. دار عمار. عمان.
30. التوضيح شرح التنقيح لصادر الشريعة عبيد الله بن مسعود الجبوي (ت747هـ). دار الكتب العربية الكبرى. 1327هـ.
31. جامع الترمذي لمحمد بن عيسى (ت279هـ). ت: أحمد شاكر. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
32. جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي. مطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1937. مصر.
33. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت800هـ). المطبعة الخيرية. ط1. 1322هـ.
34. حاشية الدمياطي على شرح جلال الدين المحلي على الوراقات في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك الجويني. 1331هـ.

35. حاشيته ابن القاسم العبادي على تحفة المحتاج. دار إحياء التراث العربي.
36. حق التلاوة لحسني شيخ عثمان. دار العدوي. عمان. ط3. 1401هـ.
37. الدر المنثور لعبد الرحمن السيوطي (ت911هـ). دار الفكر. بيروت. 1993م.
38. دروس مهمة في شرح الدقائق المحكمة في شرح المقدمة الجزرية في الأحكام التجويدية لسيد لاشين أبو الفرح. إدارة تحفيظ القرآن الكريم. المدينة المنورة. ط1. 1422هـ.
39. الدقائق المحكمة شرح المقدمة الجزرية لأبي يحيى زكريا الأنصاري. الطبعة الأخيرة. 1367هـ. مطبعة مصطفى البابي. مصر.
40. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لمحمود الألوسي (ت1270هـ). دار إحياء التراث. بيروت.
41. السلسليل الشافي في أحكام التجويد الوافي لعثمان سعيد حسن سمور، ت: أحمد حسين علي. ط3. 1407هـ.
42. سنن أبي داود لسليمان بن أشعث السجستاني (ت275هـ). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. بيروت.
43. سنن البيهقي الكبير لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ). ت: محمد عبد القادر عطا. 1414هـ. مكتبة دار الباز. مكة المكرمة.
44. سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني (ت385هـ). ت: السيد عبد الله هاشم. دار المعرفة. بيروت. 1386هـ.
45. سنن النسائي الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي (ت303هـ). ت: د. عبد الغفار البنداوي وسيد كسروي حسن. ط1. 1411هـ. دار الكتب العلمية. بيروت.
46. سنن سعيد بن منصور لسعيد بن منصور (ت227هـ). ت: د. سعد آل حميد. دار العصيمي. الرياض. ط1. 1414هـ.
47. شرح البدخشي مناهج العقول على منهاج الوصول في علم الأصول لمحمد بن الحسن البدخشي. دارالكتب العلمية. بيروت. ط1. 1984هـ.
48. شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي. ت: عبد المجيد التركي. ط1. 1988م. دار المغرب الإسلامي.
49. شرح صحيح مسلم ليحيى بن شرف النووي (ت676هـ). ط2. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
50. شرح طيبة النشر في القراءات العشر لشهاب الدين أحمد بن محمد الجزري (ت825هـ). ت: أنس مهرة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1418هـ.
51. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان لمحمد بن حبان التميمي (ت354هـ). ت: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. بيروت. ط2. 1414هـ.
52. صحيح ابن خزيمة لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت311هـ). ت: د. محمد مصطفى الأعظمي. 1390هـ. المكتب الإسلامي. بيروت.

53. صحيح البخاري محمد بن إسماعيل الجعفي البُخاريّ (ت256هـ). ت: د. مصطفى البغا. ط3. 1407هـ. دار ابن كثير واليمامة . بيروت.
54. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابُورِيّ (ت261هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
55. طيبة النشر في القراءات العشر للجزري. ت: أنس مهرة. دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1418هـ.
56. عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين محمد بن أحمد العيني (ت855هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
57. غذاء الألباب شرح منظومة الآداب لمحمد بن أحمد السفاريني. مؤسسة قرطبة.
58. فتح الباري شرح صحيح البُخاريّ لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْكَلَانِيّ (ت852هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. 1379هـ. دار المعرفة. بيروت.
59. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن علي الشوكاني. دار الفكر. بيروت.
60. فتح القدير للعاجز الفقير على الهداية لمحمد بن عبد الواحد ابن الهمام (ت861هـ). دار إحياء التراث العربي. بيروت.
61. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب وهو "حاشية الجمل على شرح المنهج" لسليمان الجمل. دار الفكر.
62. فتوح الرحمت بشرح مُسَلِّم الثُّبُوت لعبد العلي محمد بن نظام الدِّين الأَنْصَارِيّ. دار العلوم الحديثة. بيروت.
63. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيظ لطاهر محمد بن يعقوب الفيروزيّآبادي (ت817هـ). مؤسسة الرسالة. ط2. 1407هـ.
64. قرة العين بشرح وركات إمام الحرمين لأبي عبد الله ابن محمد الخطاب. مكتبة مصطفى الباي. مصر.
65. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، دار الكتب العلمية.
66. كشف الأسرار شرح الصنف على المنار للنسفي (ت710هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1986م.
67. كيف تجود القرآن وترتله ترتيلا لمحمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن.
68. كفاية المستفيد في فن التجويد للحاج محيي عبد القادر الخطيب. مكتبة النهضة. بغداد. ط6. 1963م.
69. لسان العرب لمحمد الأفرقي المصري ابن منظور(ت711هـ). ت: عبد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي. دار المعارف ..
70. المجتبي من السنن لأحمد بن شعيب أبو عبد الله النسائي(215-303). ت: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. ط2. 1406.
71. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت807هـ). 1407هـ. دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي. بيروت.
72. المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف النووي(ت676هـ). ت: محمود مطرحي. بيروت. دار الفكر. ط1. 1417هـ.

73. المخرر الوجيز لعبد الحق بن بن غالب بن عطية ت546هـ، ت: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ.
74. مختصر فتح الرحمن العظيم في تجويد أحكام القرآن الكريم للدكتور أحمد حسين. ط6. 1421هـ.
75. المرشد في علم التجويد للشيخ زيدان محمود العقرباوي. دار الفرقان. عمان. ط2. 1415هـ.
76. المستدرک علماءالصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت405هـ). ت: مصطفى عبد القادر. دار الكتب العلمية . بيروت. ط1. 1411هـ.
77. المستصفي من علم الأصول لمحمد بن محمد الغزالي، دار العلوم الحديث، بيروت.
78. مسلم الثبوت لمحّب الله بن عبد الشکور البهاري (ت1119هـ). المطبعة الحسينية المصرية. 1326هـ.
79. مسند أحمد بن حنبل لأحمد بن حنبل (ت241هـ). مؤسسة قرطبة. مصر.
80. المصقول في علم الأصول لمحمد جلي زاده الكويي. ت. عبد الرزاق بيمار. ط1. 1981م. الجمهورية العراقية. وزارة الأوقاف.
81. المصنف في الأحاديث والآثار لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (159-235هـ) ت: كمال الحوت. ط1. مكتبة الرشد. الرياض. 1409هـ.
82. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى السيوطي الرحيباني ت1243هـ، المكتب الإسلامي.
83. معالم التنزيل في علم التفسير لحسين بن مسعود الفراء البغوي(ت516هـ). ت: خالد العك ومروان سوار. دار المعرفة. بيروت. 1407هـ.
84. المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبْرَانِي (ت360هـ). ت: حمدي السلفي. ط2. 1404هـ. مكتبة العلوم والحكم. الموصل.
85. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن محمّد فؤاد عبد الباقي. دار الكتب العلمية. 1996م.
86. معجم مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ). تحقيق: ندم مرعشلي. دار الفكر.
87. المغني لموفق الدين عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة (ت620هـ)، دار إحياء التراث العربي.
88. مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (544-606هـ). دار الغد العربي، القاهرة، ط1، 1412هـ.
89. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لمحمد التلمساني (ت771هـ). ت: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار الكتب العلمية. بيروت. 1983م.
90. مفتاح الوصول إلى علم الأصول لأحمد كاظم البهادلي. العراق.
91. المقدمة الجزرية لأبي الخير محمد الجزري. الطبعة الأخيرة. 1367هـ. مطبعة مصطفى البابي. مصر.
92. الملخص المفيد في علم التجويد لمحمد أحمد معبد، جمعية الصالحين لتحفيز القرآن الكريم، ط7، 1415هـ.
93. مناهل العرفان في علوم القرآن لمحمد عبد العظيم الزرقاني. دار الفكر. بيروت. ط1. 1996م.
94. المنتقى شرح الموطأ لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (474هـ). دار الكتاب الإسلامي.

95. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية لملا علي القاري (ت1014هـ). الطبعة الأخيرة. 1367هـ. مطبعة مصطفى الباوي. مصر.
96. منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت685هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
97. المنير في أحكام التجويد للدكتور أحمد شكري وآخرون. مكتبة الفؤاد. عمان. ط1. 1422هـ.
98. الموسوعة الفقهية الكويتية لجماعة من العلماء. تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.
99. الموضح في التجويد لعبد الوهاب القرطبي (ت461هـ). ت: د. غانم قدوري. ط1. 1421هـ. دار عمار. عمان.
100. موطأ مالك لمالك بن أنس الصبحي (93-179هـ). ت: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. مصر.
101. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه محمد بن أحمد السمرقندي (ت539هـ). ت: د. عبد الملك السعدي. طباعة وزارة الأوقاف العراقية. ط1. 1407هـ.
102. الناسخ والمسنوخ لقتادة بن دعامة السدوسي (ت117هـ). ت: د. حاتم الضامن. مؤسسة الرسالة. بيروت. 1404هـ.
103. الناظر وحنة المناظر لابن قدامة. دار الكتب العلمية. بيروت. مع نزهة الخاطر.
104. النبع الريان في تجويد كلام الرحمن لأبي الهيثم محمد محمد آل مطر. دار رمادي للنشر. الدمام. ط1. 1418هـ.
105. النشر في القراءات العشر لمحمد بن محمد بن الجزري (ت833هـ). دار الكتب العلمية. بيروت.
106. نهاية السؤل لجمال الدين الأسنوي (ت772هـ). دار الكتب العلمية. بيروت. ط1. 1984م.
107. النهي وأثره في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة للدكتور محمد سعود المعيني. مكتبة النمرود. الموصل.
108. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري لعبد الفتاح المرصفي (ت1409هـ). طبع على نفقة محمد بن لادن. السعودية. ط2.
109. الوجيز في أصول التشريع الإسلامي لمحمد حسن هيتو. مؤسسة الرسالة. ط3. 1990م.
110. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لعلي بن أحمد الواحدي (ت468هـ). ت: صفوان عدنان. دار القلم. الدار الشامية. دمشق. بيروت. ط1. 1415هـ.